



الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية

بلدية جمال

استخراج الدفتر العائلي لأول مرة واستخراج نظير من الدفتر العائلي

(في صورة الضياع أو للزوجة المطلقة ما لم تتزوج ثانية)

شروط الانتفاع بالخدمة :

أن يكون طالب الخدمة تونسيا و متزوجا

الوثائق المطلوبة :

- صورة شمسية لرئيس العائلة اختيارية
- مضمون زواج
- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- مضامين لبقية أفراد العائلة (في حالة استخراج نظير من الدفتر أو تجديد أو إعداده بعد مدة من الزواج)
- مضمون وفاة الزوج عند تسليم الدفتر للأم
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة الحاضرة
- المعلوم الموظف على الدفتر العائلي

مراحل الخدمة :

تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر مدعم بالوثائق لدى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي أبرم بها الزواج مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة .
بالنسبة للمتزوجين قبل قانون الحالة المدنية الصادر سنة 1957 يسلم لهم الدفتر العائلي من قسم الحالة المدنية بمكان ولادة الزوج.

أجل الحصول على الخدمة :

حينيا بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات

توصيات هامة :

- تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر المقصود بهم: رئيس العائلة - المطلقة إذا لم تتزوج ثانية - الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.
- كل ما يدرج بالدفتر العائلي لا يتم إلا من طرف ضابط الحالة المدنية المؤهل لذلك و لا يجوز لغيره إدخال أي تعديلات أو ملاحظات على الدفتر العائلي.
- في صورة وفاة رئيس العائلة المحتفظ بالدفتر العائلي أو صدور حكم بتجريده من حقوقه المدنية يرجع حق الاحتفاظ بالدفتر للزوجة ما لم يصدر حكم يناقض ذلك.
- يعاقب بالسجن مدة سنة و بخطية قدرها 240 دينارا كل من يتعمد استعمال وثائق محررة بمقتضى دفتر عائلي يتضمن إرشادات ناقصة أو غير صحيحة.